

Distr.: General
17 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة والعشرون
كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2020*
البند 9 من جدول الأعمال
التقرير السنوي للأمين العام المقدم بموجب الفقرة 4 من
المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تطبيق نهج برنامجي في مجال تنمية القدرات

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إن تشييراً إلى قرارها المؤرخ 26 تموز/يوليه 2018 الذي اعتمده في دورتها الرابعة والعشرين⁽¹⁾ والذي أقرت بموجبه الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023،
وإن تشييراً أيضاً إلى قرارها المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019 الذي اعتمده في دورتها الخامسة والعشرين⁽²⁾ والذي أقرت بموجبه خطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة 2019-2023 ومؤشرات الأداء لكل توجه من التوجهات الاستراتيجية المحددة في الخطة الاستراتيجية،
وإن نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁾ الذي قدم فيه المعلومات المطلوبة عن تقييم برامج وأنشطة بناء القدرات التي أنجزتها السلطة منذ عام 1994، وعن التعديلات اللازم القيام بها لكفالة أن تلبى هذه البرامج والأنشطة على نحو أفضل احتياجات بناء القدرات في الدول النامية،
وإن تأخذ في الاعتبار أولويات تنمية القدرات التي حددها أعضاء السلطة،

* هذه هي التواريخ المقررة في الأصل. وقد أرجى الاجتماع إلى أجل غير مسمى.

(1) ISBA/24/A/10.

(2) ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1.

(3) ISBA/26/A/7.



وإنّ تلتزم بمواصلة بناء قدرات الدول النامية، ولا سيما الدول المتضررة جغرافياً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وضمان مشاركتها المتكاملة تكاملاً تاماً في الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار،

وإنّ تشهد على أهمية وضع استراتيجية مكرسة لتنمية القدرات تلبى الاحتياجات التي يحددها أعضاء السلطة،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع وينفذ استراتيجية مكرسة لتنمية القدرات، مع مراعاة العناصر المحددة في الفقرة 36 من تقريره، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والعشرين؛
- 3 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتقصى خيارات لحشد موارد إضافية تُوفّر الدعم المالي لتنفيذ الاستراتيجية المكرسة لتنمية القدرات؛
- 4 - **تدعو** أعضاء السلطة إلى أن يُعيّنوا جهات اتصال وطنية تُكَلّف بالتنسيق مع الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنمية القدرات، مع مراعاة اختصاصات جهات الاتصال هذه على النحو المبين في المرفق، وأن يُبلغوا الأمين العام بجهات الاتصال التي عيّنوها؛
- 5 - **تشجع** أعضاء السلطة على المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ الاستراتيجية المكرسة لتنمية القدرات، بطرق منها إقامة برامج للتعاون العلمي تتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار، وبرامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيات البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- 6 - **تدعو** المتعاقدين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ الاستراتيجية المكرسة لتنمية القدرات، كل في مجال اختصاصه، وبما يتسق مع الأولويات التي تحددها الدول النامية الأعضاء في السلطة.

اختصاصات جهات الاتصال الوطنية المكلفة بالتنسيق مع الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنمية القدرات

1 - بناء القدرات وتميئها هما جانبان أساسيان من الولاية المنوطة بالسلطة الدولية لقاع البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. ويرد في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023⁽¹⁾ إقراراً بأن من واجب السلطة أن تكفل وضع مجموعة متنوعة من آليات بناء القدرات. وينبغي ألا ينحصر هدف هذه الآليات في تيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية⁽²⁾، بل ينبغي لهذه الآليات أن تهدف أيضاً إلى كفالة توسع فرص مشاركة هذه الدول في الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار⁽³⁾. وفي ضوء ما تقدم، خلص أعضاء السلطة إلى أن التحدي يكمن في تحديد آليات مناسبة، بما في ذلك برامج ومبادرات موضوعية خصيصاً لهذا الغرض، تكفل مشاركة الدول النامية مشاركة متكاملة تكاملاً تاماً في الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار على جميع المستويات. ويهدف التوجّه الاستراتيجي 5 (بناء قدرات الدول النامية) والتوجّه الاستراتيجي 6 (ضمان المشاركة المتكاملة تكاملاً تاماً للدول النامية) إلى تحقيق هذا الهدف.

2 - وتلبية لطلب المشاركين في حلقة العمل المتعلقة بتنمية القدرات وبالموارد وتقييم الاحتياجات، التي عقدتها الأمانة في كينغستون في شباط/فبراير 2020، أن تُحدّد اختصاصات جهات الاتصال الوطنية المكلفة بالتنسيق مع الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بتنمية القدرات، حُدد أن يكون دور جهات الاتصال ومسؤولياتها على النحو التالي:

- (أ) تيسير التعميم وطنياً للمعلومات عن برامج وأنشطة تنمية القدرات التي من المزمع أن تنجزها السلطة؛
- (ب) العمل كحلقة وصل بين الأمانة والعضو في السلطة بشأن أي مسائل تتعلق ببناء القدرات وتنميتها؛
- (ج) المساعدة على إيجاد شركاء محتملين على الصعيد الوطني يُمكن للسلطة أن تعمل معهم في إطار من التعاون الوثيق على إعداد مبادرات للتدريب وتنمية القدرات؛
- (د) نشر الوعي في الوزارات والوكالات الأخرى المعنية في بلدانهم بالولاية المنوطة بالسلطة بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994 فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها؛
- (هـ) المساعدة على تحديد الاحتياجات إلى تلقي المساعدة التقنية من السلطة من أجل دعم المبادرات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة بالولاية المنوطة بالسلطة؛

(1) ISBA/24/A/10، المرفق.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 144 و 273 و 274.

(3) المرجع نفسه، المادة 148.

- (و) دعم عمل الأمانة على إقامة شبكة تضم المؤسسات التي يمكنها الإسهام في تنفيذ استراتيجية السلطة المكرسة لتنمية القدرات.
- 3 - وعلى الأمانة أن تُبقي جهات الاتصال الوطنية على اطلاع بالأنشطة المنجزة بالتعاون مع جهات الاتصال الوطنية في مجال بناء القدرات وتمييتها.
-